باسم الشعب

محكمـة النقـــض

الدائـــرة الجنائيـــــة

الخميس (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / محمـــد خـــير الدين نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن / أحمـــــد المتنـــــاوي و د. أحمـــد عاصم عجيلة

وأيمـــــن عبد الوهـــاب نـــواب رئيس المحكمة

أحمـــــد جـــــلال

وحضور رئيس النيابة / محمد نايل.

وأمين السر السيد / طارق عبد العزيز .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٢١ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٣٦٥٤ لسنة ٩١ القضائية .

المرفوع من :

.....

ضـــد

.....

" الوقائع "

اتهمت النيابة العامة الطاعنة في قضية الجنحة رقم ..... لسنة ٢٠١٢ جنح اقتصادية الإسكندرية (والمقيدة برقم ..... لسنة ٢٠١٢ جنح مستأنف اقتصادية الإسكندرية) بوصف أنها في يوم ٢٣ من أغسطس سنة ٢٠١١ بدائرة قسم سيدى جابر – محافظة الإسكندرية .

– تعمدت إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات

وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ٤/٥ ، ٦ ، ٧/١٣ ، ٧٠ ، ٢/٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات .

وأحالتها لمحكمة جنح الإسكندرية الاقتصادية – الدائرة الأولي الابتدائية – لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٢١ حضورياً بحبس المتهمة ستة أشهر وبغرامة قدرها عشرة آلاف جنيه وكفاله قدرها خمسمائة جنيه لوقف تنفيذ عقوبة الحبس وإلزامها بأن تؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ وقدره ٥٠٠١ جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت والزامها المصاريف الجنائية والمدنية وخمسة وسبعين جنيها أتعاب المحاماة.

فاستأنفت المحكوم عليها ، وقيد استئنافها برقم ..... لسنة ٢٠١٢ جنح مستأنف اقتصادي الإسكندرية.

ومحكمة جنح الإسكندرية الاقتصادية – بهيئة استئنافية – قضت حضورياً في ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٣ حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء عقوبة الحبس والتأييد فيما عدا والمصاريف.

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٣ ، وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليها الأولى في ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٣ موقعاً عليها من الأستاذ / ..... المحامى ، والثانية في ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٣ موقعاً عليها من الأستاذ / ..... المحامى .

وقيد الطعن برقم ١٧٢٩٨ لسنة ٨٣ قضائية ، ومحكمة استئناف القاهرة – دائرة طعون نقض الجنح – قضت في ٧ من يونيه سنة ٢٠٢١ بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الطعن .

ونفاذاً لهذا القضاء وردت القضية لهذة المحكمة – محكمة النقض – .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانونـــــاً.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة تعمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد والإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان ذلك بأنه خلا من الأسباب ومن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دانها بها ، ولم يورد مؤدى أدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه ووجه استشهاده بها،

وعلة اطمئنانه إليها ، وحُرر على نموذج مطبوع ، ودانها رغم عدم توافر أركان الجريمة في حقها، ودون أن يستظهر عبارات السب والقذف التى أقام عليها قضائه بالإدانة ، ورغم خلو الأوراق من دليل يقيني قبلها ، إذ ارتكن فى إدانتها إلى الحكم الصادر ببرائتها في الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠١١ جنح أول المنتزه رغم أنه خارج أوراق الدعوى الماثلة ولا يصح الاستدلال بها ، كما عول على الإفادة الصادرة من شركة المحمول رغم أنه لا يقطع بملكيتها لخط الهاتف محل الواقعة أو أنها مستخدمه الفعلي ، مما ينبيء عن أن المحكمة قد أقامت قضاءها على الفرض والاحتمال لا القطع واليقين ، وحصل الحكم أقوال الموظف المختص بشركة المحمول بأن الطاعنة هي من قامت بتسجيل خط الهاتف بمعرفتها خلافاً لما قرره بأقواله بجلسة المحاكمة ، ولم يعرض الحكم – إيراداً ورداً – لطلباتها الجوهرية بالاستعلام عن ملكية المجنى عليه لرقم الهاتف الخاص به وتفريغ الرسائل الهاتفية محل الجريمة بمعرفة جهة فنيه ، وعن طعنها بالتزوير على محضر الضبط لتفريغ الرسائل الهاتفية به بمعرفة غير المختص فنياً ، ولم يعبأ بدفاعها القائم على عدم معقولية الواقعة وكيدية الاتهام وتلفيقه لها وانتفاء صلتها بخط الهاتف محل الاتهام لدلائل أوردتها ، ودون أن تجرى المحكمة تحقيقاً لاستجلاء حقيقة ذلك الأمر، وألتفت عما قدمته من مستندات تأييداً لدفاعها ذاك ، وعن باقي أوجه دفاعها ودفوعها المبداه رغم جوهريتها ، وأخيراً فقد خلا الحكم من بيان اسم المدعي بالحق المدني وصفته . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ به الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة – وهو الحال في الدعوى المطروحة – كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى القصور يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته ، وفي اطمئنانها إلى أدلة الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان ما تثيره الطاعنة من نعي على الحكم لعدم إيراده علة اطمئنانه إلى أدلة الاثبات لا يعدو أن يكون جدلاً في موضوع الدعوى

تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ، ومن ثم يكون هذا النعي غير قويم . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه لم يُحرر على نموذج مطبوع خلافاً لما تزعمه الطاعنة، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الإزعاج وفقاً لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات لا يقتصر على السب والقذف اللذان وردا بنص المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات ، بل يتسع إلى كل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المجني عليه ، أياً كان نوع أجهزة الاتصالات المستعملة أو الوسيلة المستخدمة ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليه وما تضمنه الرسائل الواردة على جهاز الهاتف المحمول الخاص بالمجنى عليه ، من تعمد الطاعنة إزعاج المجني عليه بإساءة استعمالها لأجهزة الاتصال وذلك بإرسال رسائل تتضمن عبارات تنطوي على مضايقة المجنى عليه وتتضمن ألفاظاً تخدش الشرف والاعتبار تم توجيهها بواسطة هاتفها المحمول وذلك بقصد مضايقته ، وهو ما تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعنة بها ، ومن ثم فان النعي على الحكم بالقصور في التسبيب في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يدن الطاعنة بجريمتي السب والقذف فإن ما تثيره في شأن قصور الحكم في بيان أركانها يكون وارداً على غير محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينه يرتاح إليها، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة إساءة استعمال أجهزة الاتصالات طريقاً خاصاً ، وكان من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد سائغاً وكافياً للتدليل على ثبوت الجريمة التي دان الطاعنة بها ، فإن ما تثيره الطاعنة في شأن ما تساند إليه الحكم من أدلة ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هي استندت إلى أدلة مستمدة من دعاوى غير منظورة أمامها ، طالما أن هذه الأدلة قد طُرحت على بساط البحث بجلسات المحاكمة تحت نظر الخصوم – كالحال في الدعوى الماثلة – فإن النعي

على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع قد اقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعنة وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما تذهب إليه الطاعنة فإن ما تثيره في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ولم يكن الحكم بحاجة بعد هذا الذي أثبته في حق الطاعنة من أن يرد استقلالاً على ما أثارته من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بمتابعتها في مناحيها إذ الرد يُستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها وكان ما تثيره الطاعنة بشأن ما حصله الحكم من أقوال الموظف المختص بشركة المحمول أن الطاعنة هي التي قامت بتسجيل خط الهاتف بمعرفتها على خلاف أقواله بجلسة المحاكمة فإنه وبفرض تردى الحكم في هذا الخطأ ، فإنه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له في منطقه أو النتيجة التي خلص إليها ، إذ من المقرر أنه لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع العناصر الأخرى المطروحة أمامها – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن النعي على الحكم بالخطأ في الاسناد في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة تسلم في أسباب طعنها أن طلبها الاستعلام عن ملكية المجنى عليه لرقم الهاتف الخاص به وتفريغ الرسائل الهاتفية محل الجريمة بمعرفة جهة فنيه وعن طعنها بالتزوير على محضر الضبط لتفريغ الرسائل الهاتفية بمعرفة غير مختص فنياً ، كان طلباً على سبيل الاحتياط ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإجابته أو الرد عليه إلا إذا كان طلباً جازماً أما الطلبات التي تُبدى من باب الاحتياط فللمحكمة إن شاءت تجيبه وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليه مما تنتفي معه عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع في هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف الثابت منها إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإذ كانت الطاعنة لم تسلك هذا السبيل في خصوص ما أثارته بشأن وجود تزوير بمحضر الضبط لتفريغ الرسائل الهاتفية بمعرفة غير مختص فنياً فإن ما تثيره في هذا الصدد يكون غير سديد . هذا فضلاً عن أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة لم يدفع

بوجود تزوير بمحضر الضبط فإن نعيه على الحكم في هذا الشأن لا يكون له وجه . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بعدم معقولية تصور حدوث الواقعة وكيدية الاتهام وتلفيقه وانتفاء صلة الطاعنة بالواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً، ما دام الرد يُستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة طلبت من المحكمة إجراء تحقيق بشأن كافة ما تثيره بأسباب طعنها فليس لها من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولم تر من جانبها لزوماً لإجرائه ، بما تنحسر معه عن الحكم في هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع ، ويكون النعي في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً وكانت الطاعنة لم تكشف بأسباب طعنها عن ماهية أوجه الدفاع والدفوع التي ساقتها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما تثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنها تضمنت اسم المدعي بالحق المدني فضلاً عن أن مدونات الحكم قد تضمنت طلباته وكان من المقرر أن محضر الجلسة يُكمل الحكم في خصوص سائر بيانات الديباجة عدا تاريخ صدوره فإن خلو الحكم من هذا البيان يكون بمنأى عن البطلان مادام محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

فلهذه الأسبـــاب "

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه وبمصادرة الكفالة .